

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابعة : قال في التلخيص : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه .

الرابعة : قال في التلخيص : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه : قسم على أربابه بالسوية .

فإن لم يعرفوا : جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه انتهى .

وقال في الكافي : لو اختلف أرباب الوقف فيه : رجع إلى الواقف .

فإن لم يكن : تساوا فيه لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه انتهى .

وقال الحارثي : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف وأمكن التأنس بتصرف من تقدم ممن يوثق به : رجع إليه لأنه أرجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف .

وإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة .

وإن كان على قوم وثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس رجع إلى العرف لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه .

وأىضا : فالأصل عدم تقييد الواقف فيكون مطلقا والمطلق منه يثبت له حكم العرف .

وإن لم يكن عرف سوى بينهم لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت انتهى .

وقال : وذكر المصنف نحوه .

واختار الشيخ تقى الدين C : أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة وهو الصواب .

وقال ابن رزين في شرحه : إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه واختلفوا في التفضيل وعدمه : احتمل

أن يسوي بينهم لأن الأصل عدم التفصيل واحتمل أن يفضل بينهم لأن الظاهر : أنه يجعله على حسب إرثهم منه .

وإن كانوا أجنب : قدم قول من يدعي التسوية وينكر التفاوت انتهى .

تنبيه : يأتي في باب الهبة في كلام المصنف هل تجوز التسوية بين الأولاد أم لا ؟ وهل

تستحب التسوية أم المستحب أن تكون على حسب الميراث ؟